

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠١٨

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة لجنة التنسيق رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن العلمية ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة نائب الوزير للمتابعة والمرافق المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د.م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن العلمية بالقاهرة المسجلة برقم (٤٠٤) بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد الصادر برقم (٢٥٦) في ١٩٨٢/١١/١١ نظراً لوجودها في فراغ إداري منذ انتهاء مجلس إدارتها في ١٩٩٥/٥/١١ وعدم قيامها بتقديم أى ميزانيات عمومية حتى تاريخه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٨/١٢/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مديبولي